

## الدر المختار

والإقالة والكتابة ) إلا إذا كان الفساد في صلب العقد أي نفس البذل ككتابته على خمر  
فتفسد به وعليه يحمل إطلاقهم كما حرره خسرو ( وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد ) كهذا  
الولد مني إن رضيت امرأتي ( والصلح عن دم العمد ) وكذا الإبراء عنه ولم يذكره اكتفاء  
بالصلح .

درر ( و ) عن ( الجراحة ) التي فيها القود وإلا كان من القسم الأول وعن جناية غصب  
ووديعة وعارية إذ ضمنها رجل وشرط فيها حوالة أو كفالة .  
درر .